

حرية المرأة في الزواج إنشاءً وإنهاءً

د.نجوان فضل عبدالله جعفر

<https://doi.org/10.65723/RMSP26106>

الملخص

لقد ضمن الإسلام العظيم للمرأة حريتها في الزواج والطلاق ، حيث يعد ذلك من حقوقها المهمة التي يجب عليها أن تهتم بها ، فلم تكن المرأة مجرد سلعة رخيصة تباع وتشتري، بل كرمها الإسلام العظيم ، وضمن له الحقوق والواجبات على أكمل وجه .

حيث تعد حريتها في الزواج والطلاق أمرًا مهمًا في الشريعة الإسلامية ، فضمن الإسلام لها حقها في اختيار شريك حياتها عن رضا ، وحقها في إنهاء العلاقة الزوجية عند استحالة الحياة إما بالخلع أو الطلاق.. وتكريم المرأة لم يكن عبثًا بل جاء بعد ظلم واستعباد، حيث كانت المرأة في الجاهلية مهانة ، يُهضم حقها ، منذ ولادتها فلم يكن لها الحق في العيش كغيرها من الرجال ، فلكونها بنت كانت تدفن منذ ولادتها ، وكانت تحرم من أبسط حقوقها إلى أن جاء الإسلام فأعزها وأكرمها فأصبحت نصف المجتمع ، وتشارك الرجل في النصف الآخر ، ولما كانت هي البنت والأخت والأم والزوجة ، حفظ لها حقوقها وأمرها بواجبات يجب أن تؤديها ، فجعل لها الحق في الزواج مع ضرورة اختيار الزوج المناسب صاحب الخلق والدين ورؤيته عند الخطوبة ، ولها الحق في أخذ المهر، وكذلك عقد الزواج وإنهائه إما بالخلع أو الطلاق وهذا ما سنطرق إليه في هذا البحث . مستخدمة فيه المنهج الوصفي التحليلي .

الكلمات المفتاحية: حرية، المرأة، الزواج، إنشاءً، إنهاءً، المهر، الطلق، الخلع.

Abstract:

Islam has guaranteed women their freedom in marriage and divorce, considering it one of their fundamental rights that they must cherish. Women are not merely commodities to be bought and sold; rather, Islam has honored them and fully guaranteed their rights and responsibilities.

Their freedom in marriage and divorce is a crucial aspect of Islamic law. Islam guarantees their right to choose their life partner freely and to end the marital relationship if life together becomes impossible, either through khul' (divorce initiated by the wife) or talaq (divorce initiated by the wife).

Honoring women was not arbitrary, but came after oppression and enslavement. In pre-Islamic times, women were humiliated and their rights were violated from birth. They did not have the right to live like men. Because they were girls, they were buried alive at birth. They were deprived of their most basic rights until Islam came and honored them, making them half of society and sharing the other half with men. Since she is the daughter, the

sister, the mother, and the wife, Islam preserved her rights and commanded her to perform duties. It gave her the right to marry, with the necessity of choosing a suitable husband of good character and religious commitment, and seeing him during the engagement. She has the right to receive the dowry, as well as to enter into the marriage contract and end it either through khul' or divorce. This is what we will address in this research, using the descriptive analytical method.

Keywords: Freedom – Women – Marriage – Establishment – Termination – Dowry – Divorce – Khula

المقدمة :

من المعلوم بالضرورة أن الزواج يعد هو الميثاق الغليظ الذي شرعه الله بين الرجل والمرأة، برباط شرعي يجمع بينهما وهو العقد ، حيث كفل الإسلام للمرأة من خلاله حقوقها التي تؤكد حفظ كرامتها ، ومن هذه الحقوق حقها في المهر ورؤية الخاطب وصولاً للزواج ، وإنهائه إذا تعذرت الحياة الزوجية مثل الخلع والطلاق ، لذا كان ينبغي علينا أن نقف مع هذا البحث العلمي لنوضح هذه الأحكام الشرعية حول حرية المرأة في الزواج إنشاءً وإنهاءً.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان الحكم الشرعي في حق المرأة وحريتها بالزواج إنشاءً وإنهاءً واختيار الزوج الصالح بعيداً عن المفاهيم الخاطئة التي يفرضها المجتمع على النساء.

أهداف الدراسة:

1. تهدف الدراسة إلى بيان حق المرأة في رؤية الخاطب واختيار الزوج والمهر .
2. بيان الضوابط الشرعية في حقها في القبول والرفض .
3. بيان الوسائل الشرعية لإنشاء الزواج وإنهائه.
4. الوقوف على الأسباب المؤدية لإنهاء الزواج.

مشكلة الدراسة :

لما كانت هناك بعض الممارسات والفهم الخاطئ حول زواج المرأة ، وبعض القيود من المجتمع التي تُحد من إعطائها حقها كما شرعه الله - عز وجل - كان لا بد من هذه الدراسة للوقوف على أبرز ما كفلته الشريعة الإسلامية حول حرية المرأة في الزواج إنشاءً وإنهاءً.

أسئلة الدراسة :

1. ما هي حقوق المرأة في إنشاء الزواج ؟
2. ما موقف الإسلام حول (المهر – رؤية الخاطب – اختيار الزوج)
3. ما الأحكام الشرعية المترتبة على إنشاء الزواج؟
4. هل يتحقق الاستقرار الأسري بالزواج ؟
5. كيف يمكن إنهاء العلاقة الزوجية (الخلع – الطلاق)؟

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي

أداة الدراسة :

تمثلت أداة الدراسة في تحليل النصوص الشرعية عن طريق الاعتماد على تفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال المفسرين والفقهاء في تفسير النصوص وتحليلها في ضوء حق المرأة في الزواج إنشاءً وإنهاءً.

مصطلحات الدراسة :

المهر – رؤية الخاطب – العقد - مفهوم الطلاق لغة وشرعاً – مفهوم الخلع لغة وشرعاً.

الدراسات السابقة :

لقد وقفت الدراسة على بعض الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع ومنها :
تحرير المرأة في عصر الرسالة : عبد الحليم أبو شقة
المرأة بين الفقه والقانون : مصطفى السباعي
الفقه الإسلامي وأدلته : وهبه الزحيلي
تحرير المرأة في الإسلام : محمد عمارة

المدخل :

إنَّ لله عز وجل حكمة في خلق الذكر والأنثى منذ أن خلق البشرية على وجه هذه الأرض متمثلة في آدم وحواء، لم يكن هذا الخلق عبثاً، بل لم يكن خلق حواء من ضلع آدم عبثاً أيضاً، بل ليوصل للبشرية جمعاء إلى قيام الساعة أن كل واحدٍ منهما مكمل للآخر، وأن المرأة جزء كبير من الرجل لا تنفك عنه، وكذلك الرجل بالنسبة للمرأة، ولكن كيف لهما أن يلتقيا ويرتبطا مع بعضهما البعض، وينجبوا الأطفال ويكونوا أسرة عظيمة؟ كل هذا وذلك جعله الله في أمر واحد أحله للرجل والمرأة ألا وهو (الزواج الشرعي) وهذا له مقدمات ينبغي للرجل المتقدم من المرأة أن يلتزم بها طبقاً للشرع والعرف الذي تعارف عليه الناس. فالزواج هو المودة والرحمة، وهو السكنينة والألفة وهو الأبناء والبنات. فهذا وغيره ما سنتعرف عليه في هذا المقام.

أولاً: حرية المرأة في رؤية الخاطب:

تُعد الخطبة هي المقدمة والمدخل إلى عقد الزواج وهي في حد ذاتها عقد ابتدائي لإعلان القبول بالزواج بين الطرفين هذا وإن للمرأة الحرية التامة في حال تقدم لخطبتها رجلاً ، أن تراه وتنتظر إليه النظرة الشرعية ، وتتعرف عليه معرفة يقينية ، وإذا لم توافق عليه فلا يتم هذا الزواج لعدم رغبتها به ، يقول الله عزوجل (لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا) [الأحزاب: 52] " وفي الآية دليل على جواز النظر إلى من يريد زواجها" (1) " الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها فعليه يرى منها ما يرغبه في نكاحها" (2) عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا» وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا " (3) " أي تتوهم بينكما المودة والألفة. والسر في كون ذلك قبل الخطبة أنه لو كان بعدها فلربما أعرض عنها فيؤذيها، والمنظور غير العورة المقررة في الصلاة، فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين؛ لأن الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن، فإن لم يتيسر نظره إليها بعث امرأة أمينة يثق بها تتأملها وتصفها له، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَنْزُوجَ امْرَأَةً، فَبَعَثَ امْرَأَةً لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: ((سَمِي عَوَارِضَهَا، وَأَنْظُرِي إِلَىٰ عُرْفِئِيهَا)) قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: أَلَا نُعْدِيكَ يَا أُمَّ فُلَانٍ؟ فَقَالَتْ: لَا أَكُلُ إِلَّا مِنْ طَعَامِ جَاءَتْ بِهِ فُلَانَةٌ قَالَ: فَصَعِدْتُ فِي رَفِّ لَهُمْ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ عُرْفِئِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَفَلَيْبِي يَا بِنْتِي، قَالَ: فَجَعَلَتْ نُفْلِيهَا وَهِيَ تَشْتُمُ عَوَارِضَهَا، قَالَ: فَجَاءَتْ فَأَخْبَرْتِ «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرِّطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» (4)

(1) تفسير المراغي: 26/22

(2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 222/14.

(3) سنن الترمذي: 389/3، رقم الحديث (1087). [حكم الألباني]: صحيح

(4) المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمنائوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 180/2، رقم الحديث (2699)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 - 1990.

والعوارض: الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس، وذلك لاختبار النكحة، فإن لم تعجبه سكت ولا يقول: لا أريدها لأنه إيداء" (5)

"العرقرب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان. وشمي عوارضها: أي رائحة جسمها" (6) ويستفاد من ذلك أنه يجوز للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفده بنظره، وتقييد البعث بعدم التيسر، كما يسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل.

إذن كلاً من الزوجين ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة، وخرج بالنظر المس فلا يجوز؛ لأنه لا حاجة إليه (7) وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا خَطَبَ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَنْخَبًا لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا) (8) والحكمة في إباحة إِبصار الوجه أنه جماع محاسن الإنسان الخلقية، وملاحمه وأسرته تنم عن جملة الحال النفسية فإذا تراءى الخاطب ومخطوبته تعرف منها مثل ما تتعرف منه ووقعت في قلب كل منهما للآخر إحدى المنزلتين من الميل أو النفور. والحكمة في إباحة إِبصار الكف والقدمين أنهما تتمان عن حال الجسم. فإبصار الوجه والكفين والقدمين وتكرير هذا الإِبصار عند الاقتضاء يتعرف كل منهما جملة حال صاحبه. وأما تعرف الحال الخلقية بالتفصيل فهذا سبيله التحري ممن خالطوا الاثنين بالمعاشرة أو الجوار ولا يجدي في معرفته اجتماع مرة أو مرات في بضع ساعات قد يظهر كل واحد منهما فيها بغير نفسه الحقيقية، كما قيل في أمثال الناس (كل خاطب كاذب) (9) قال الفقهاء: "ويباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته: نظر ما يظهر غالباً، بلا خلوة، إن أمن من الفتنة" (10) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: (خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسَّرَ إِذَا نَظَرَ، وَتَطَبَّعَ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالَفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا) (11)

خلاصة القول فيما سبق أنه للمرأة الحرية في النظر لمخطوبها، كما أن الخاطب يحل له النظر إلى الأماكن التي أحلها الله له كالوجه والكفين أما العورة فلا، وكما أنه يجوز له أن يختبأ ليراها إن أراد خطبتها، أما إذا لم يريد فليس له أن يقف في طرقات النساء وينظر إليهن وهو لا يريد الزواج، فهذا يقوده إلى المحرمات والوقوع في مقدمات الزنى والعياذ بالله فالنظرة الأولى لك والثانية عليك، لذا فإن حرية المرأة في رؤية مخطوبها، يقودنا إلى المرحلة الثانية المترتبة على ذلك، وهو السؤال عنه واختيار الرجل الصالح.

ثانياً: حرية المرأة في اختيار الرجل الصالح:

إن للمرأة الحرية التامة في اختيار الرجل الصالح، الذي سيكون شريك حياتها ، وأباً لأبنائها ، فليس لأحد أن يجبرها على أي رجل مهما كان غناه أو مكانته المرموقة وغير ذلك ، فاختيارها لزوجها مترتب على حريتها في النظر إلى الخاطب ، فإن ارتاحت إليه ، وإلى أخلاقه وعبقريته ، فإن هذا يترتب عليه استخارة لتحديد مصيرها معه ، وذلك بعد السؤال عن دينه وأخلاقه وعلاقته ببيته وأهله ومكان عمله وغيرها مما تعارف الشرع والناس . قال تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعُ الْعَلِيمِ) [النور: 32] أي " وزوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له، من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم " (12) " هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء " (13) وكذلك " لكل من تصور أن ينكح في نازلة ما، فهم المأمورون بتزويج من لا زوج له وظاهر الآية أن المرأة لا

(1) الإبداع في مضار الابتداع: علي محفوظ، 385/4، الناشر: دار الاعتصام، ط5، 1375 هـ - 1956 م

(2) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن [ت 1429 هـ]، الدكتور مصطفى البغا، على الشربجي، 47/4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992 م

(3) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت 977 هـ]، حققه وعلق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، 208/4، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م

(4) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت 275) (والشرح «عون المعبود» لشرف

الحق العظيم آبادي ت 1329)، 190/2، رقم الحديث (2082)، المطبعة الأنصارية بدلهي- الهند، 1323 هـ

(1) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف (ت 1375 هـ)، ص (17) مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، 1357 هـ - 1938 م

(2) الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، 329/2، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ

(3) المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمنوفي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 175/2، رقم الحديث (2682)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 - 1990

(1) تفسير الطبري: 165/19

(2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 239/12

حرية المرأة في الزواج إنشأً وإنهاءً

تتزوج إلا بولي، والأيم يقال للرجل وللمرأة" (14) ويستحب لمن تافت نفسه إلى النكاح ووجد أهبة النكاح أن يتزوج، وإن لم يجد أهبة النكاح يكسر شهوته بالصوم، أما من لا تتوق نفسه إلى النكاح وهو قادر عليه فإن التفرغ للعبادة له أفضل من النكاح (15)

إذن للمرأة الحرية والحق في اختيار زوجها، وشريك حياتها وليس لأبيها أو أخيها أو من يتولى أمرها إجبارها على الزواج، فهذا مخالف للشرع الحنيف، فإن كانت بكرًا عليه أن يستأذنها، فإن سكتت فهذا يدل على موافقتها، وإن رفضت فليس له الإجبار عليه، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي رَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي حَسْبِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاَهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ الْإِنْسَاءَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟» (16) والجميع يعلم أن المرأة أحوج ما تكون إلى اختيار الزوج العادل الرحيم، فليحسن الآباء اختيار الأزواج لبناتهم وليجمل الأزواج عشرة نساءهم (17) وكذلك حدث النبي - صلى الله عليه وسلم - ولي المرأة أن يختار لابنته صاحب الدين والخلق، وأن يسأل عنه ويتحرى كل التحري قبل الموافقة، فابنته أمانة فليحرص أشد الحرص على تسليم هذه الأمانة لمن يصونها، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا حَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) (18) قلت: وكثيرًا ما يقع بعض الآباء في خطأ اختيار الزوج للبنت طمعًا في مال أو حسب ونسب، ويجعل الأخلاق والدين آخر مرتبة، أو قد يجبرها الأب على أخذ قريبًا ومن العائلة كأن يكون ابن عمها مثلاً، كما جرى عرف بعض الناس، فما إن يمر عدة أشهر على الزواج إلا تكتشف البنت أنه يسب الذات الإلهية، وقد لا يصلي، وأنه على غير خلق حميد كأن يسبها ويضربها أو أنه يدخل على علاقة محرمة مع نساء أخريات فكل ذلك وغيره بسبب التساهل في اختيار الزوج، وإجبار البنت عليه، لذا فهذه همسة في أذن كل أب يحب ابنته أن لا يكرهها على الزواج من أي رجل، وأن يجعل لها حرية الاختيار بناء على الدين والأخلاق الحميدة، فالبنت جوهرة نفيسة ينبغي عليه أن يسلمها لمن يستحقها. والحديث السابق يبين أن الإسلام أعطى للمرأة حق اختيار الزوج، فلا يجوز للرجل حتى لو كان الأب، أن يجبر ابنته على الزواج من رجل لا تحبه. أما إن وجد الأب رجلاً صالحاً لابنته فلا عيب أن يعرضها عليه، وليس في ذلك جرح فهذا - صاحب مدين - عندما عرض إحدى ابنتيه على موسى عليه السلام حيث قال تعالى: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي هُنَّ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمُنِي جَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) [القصص : 27] "وقد أعطانا القرآن نموذجًا لما ينبغي أن يكون عليه ولي الأمر، ذلك لأن موسى - عليه السلام - سيكون أجيرًا عنده، وربما لا يتسامى إلى أن يطلب يد ابنته؛ لذلك عرضها عليه وخطبه لها وشجعه على الإقبال على زواجها، فأزال عنه حياء التردد، وهكذا يجب أن يكون أبو الفتاة إن وجد لابنته كفؤًا، فلا يتردد في إعفافها" (19) " فيه عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة قائمة، عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرض عمر ابن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فمن الحسن عرض الرجل وليته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداء بالسلف الصالح" (20) ونختم حديثنا هنا بما نوه إليه الشيخ الشعراوي - رحمه الله - بقوله " وماذا يريد الإنسان في زوج ابنته أكثر من هذا؟ فالدين والخلق والقيم السامية هي الأساس الذي يبني عليه الاختيار، أما المال فهو شيء ثانوي وعرض زائل " (21) إذن إذا تقدم للبنت رجلاً على دين وخلق فلا يرفضه وليها، وحتى لو الولي وجد رجلاً صالحاً يريد الزواج فله أن يعرض ابنته عليه بأسلوب لا يخدش كرامة وحياء البنت. وبعد أن اتفق الطرفان، ووجد كل واحد منهما قبولاً اتجاه الآخر. فإننا ننتقل لمرحلة جديدة ألا وهي المهر وهذا ما يقودنا للحديث عن النقطة التالية في حرية المرأة في أخذ المهر تكريماً لها وحقاً من حقوقها.

(3) تفسير المحرر الوجيز: ابن عطية، 180/4

(1) انظر تفسير البغوي: 38/6-39

(2) سنن النسائي: 86/6، رقم الحديث (3269).

(3) الحجاب: مصطفى لطفى بن محمد حسن لطفى المنقلاوطي (ت 1343هـ)، ص (18)، مكتبة الهداية، ط1، 1412 هـ - 1991 م.

(1) سنن الترمذي: 386/3، رقم الحديث (1084). [حكم الألباني]: حسن

(1) تفسير الشعراوي: 10262/16

(2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 271/13

(3) تفسير الشعراوي: 10263/16

ثالثاً: حرية المرأة في أخذ المهر تكريماً لها:

قال تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) [النساء: 4] أي " وأعطوا النساء مهورهن عطيةً واجبة، وفريضة لازمة" (22) ولما كان كثير من الناس يظلمون النساء ويهضمونهن حقوقهن، خصوصاً الصداق الذي يكون شيئاً كثيراً، ودفعة واحدة، يشق دفعه للزوجة، أمرهم وحثهم على إيتاء النساء مهورهن عن طيب نفس، وحال طمأنينة، فلا تمطلوهن أو تبخسوا منه شيئاً. هذا ويدفع المهر إلى المرأة إذا كانت مكلفة، وأنها تملكه بالعقد، لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التملك. وإن طاب أنفسهن وسمحن بإسقاط شيء منه عن رضا واختيار فلا حرج عليكم في ذلك وفيه دليل على أن للمرأة التصرف في مالها - ولو بالتبرع- إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيتها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير ما طابت به (23) وفي موضع آخر قال الله - عزوجل - (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء: 24] "هو تفريع لفظي لبيان حق المرأة في المهر وأنه في مقابلة الاستمتاع تأكيداً لما سبقه من قوله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء: 4]" (24) "أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به، لأنها على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملكه" (25) "ضمنت الشريعة الإسلامية حق المرأة في المهر، فمنعت لذلك نفي المهر في عقد النكاح، وفرضت مهر المثل عند التفويض، كما جعلت لها الحق في منع تسليم نفسها حتى تقبض مهرها المعجل، وضمنت الزوج المهر لو هلك في يده ما لم يسلمه للمرأة، أو يخلي بينه وبينها" (26)

إذن مما سبق يتضح لنا أن للمرأة الحق في مهرها، والحرية في التصرف فيه كيفما شاءت، ولا يجوز لأحد مساومتها عليه، أو أخذ منه شيئاً إلا بطيب نفس منها، وليس شرطاً أن يكون المهر كثيراً جداً، وليس شرطاً أن يكون مالاً، فالمهر قد يكون حفظ القرآن الكريم، والمهر قد يكون تمرة، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟ " فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِرَارِي هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِرَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِرَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا " . فَقَالَ: مَا أُجِدُّ شَيْئًا. فَقَالَ: " الْتَمَسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ " . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ يُسَمِّيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ(27) ومع ذلك في مجتمعاتنا الكثير من العادات والتقاليد التي تعرقل زواج الشباب أخطرها المغالاة في المهور وفي النفقات والنظر إلى المظاهر.. إلخ وكان الحق - تبارك وتعالى - يقول لأولياء الأمور: يسروا للشباب أمور الالتقاء الحلال ومهدوا لهم سبيل الإغفاف" (28) " ومن أقبح العادات أن يطلب والد العروس من الزوج ما يعجز عن دفعه، فيضطر إلى بيع ما يملك أو الاستدانة من غيره، فيبتدىء صفحة حياته الجديدة بالهم والشقاء المستمر، وهذا من دواعي إحجام بعض الشباب عن الزواج " (29)

قلت: ويعجبني كثيراً ما تتجه إليه كثير من الفتيات في الأونة الأخيرة من استبدال تكاليف الزواج الباهظة بأداء مناسك العمرة أو الحج مع الزوج بدلاً من صرفها على مراسم الزواج ومن هنا أوجه رسالتي إلى كل ولي ألا يطلب مهراً كبيراً باهظاً لابنته، لتحل البركة في الزواج الميمون بإذن الله تعالى. وهنا ننوه إلى ما أثرت عليه حرب طوفان الأقصى في غزة الحبيبة، وذلك بعد هدم البيوت وضياع الأموال أصبح ولي أمر الفتاة يقبل بأقل التكاليف لتزويج ابنته من الشاب المتقدم لخطبتها، فبدلاً من البيت أصبح السكن في خيمة مع القبول بمهر متوسط لا يكلف الخاطب نظراً لما مر به جميع أبناء الشعب الفلسطيني من ظروف متساوية جعلتهم يقبلون بأقل القليل. وليس هذا ضعفاً أو تقليلاً من شأن

(4) جامع البيان: الطبري، 552/7

(1) انظر تيسير الكريم الرحمن: السعدي، 163

(2) التحرير والتنوير: ابن عاشور، 9/5

(3) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 127/5

(1) ضمانات حقوق المرأة الزوجية: محمد يعقوب الدهلوي، ص (171)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ

(2) مسند أحمد: 498/37، رقم الحديث (22849).

(1) تفسير الشعراوي: 10262/16

(2) الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت 875هـ) المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 196/2، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1418هـ

الفتاة، بل هو حسنة من حسنات الحرب التي غيرت وبدلت في نفوس الناس للأفضل والرضى بأقل التكاليف في الزواج.

رابعاً: حرية المرأة في الزواج إنشاءً:

لقد أحل الله - عز وجل - للمرأة سواء البكر و الثيب الحرية في اختيار زوجها وشريك حياتها فإن رآها الخاطب واتفقوا على الخطبة والمهر فإنه يحل لهما الزواج الشرعي الذي أحله الله ، وجعل فيه المودة والرحمة بين الزوجين وكل منهما سكنٌ للأخر حيث قال تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُرُونَ) [الروم:21] أي أنه خلق لكم من جنسكم إنثاءً يكن لكم أزواجاً، {لتسكنوا إليها} ويقصد حواء، خلقها الله من آدم من ضلعه الأقصر الأيسر. ولو أنه جعل بني آدم كلهم ذكورا وجعل إنثاهم من جنس آخر، إما من جان أو حيوان، لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل نفرة لو كانت الأزواج من غير الجنس. ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبتة لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك⁽³⁰⁾ " فإن المراد بهما ما كان منهما بعصمة الزواج قطعاً أي جعل بينكم بالزواج الذي شرعه لكم تواداً وتراحماً من غير أن يكون بينكم سابقة معرفة ولا رابطة مصححة للتعاطف من قرابة أو رحم قيل المودة والرحمة من قبل الله تعالى والفرك من الشيطان" (31) "وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ التَّوَادَّ وَالتَّرَاحِمَ بِعَصْمَةِ الزَّوْجِ، بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ سَابِقَةَ مَعْرِفَةٍ، وَلَا لِقَاءٍ، وَلَا سَبَبٍ يُوْجِبُ التَّعَاطُفَ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ رَحْمٍ وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَوْدَةُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ، وَالرَّحْمَةُ عَنِ الْوَالِدِ"⁽³²⁾ لأن حواء خلقت من ضلع آدم وسائر النساء خلقن من نطف الرجال، أو لأنهن من جنسهم لا من جنس آخر، لتميلوا إليها وتألّفوا بها فإن الجنسية علة للضم، والاختلاف سبب للتنافر. هذا ولقد جعل بين الرجال والنساء، أو بين أفراد الجنس. مودة ورحمة بواسطة الزواج.⁽³³⁾ أي " جعل بين الزوجين المودة والرحمة فهما يتوادان ويتراحمان، وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما" (34) وقال تعالى في موضع آخر مخاطباً الرجال بما أحله الله لهم من الزواج الشرعي من النساء سواء بواحدة أو أربع فله ذلك بشرط العدل بينهم، هذا وإن للمرأة الحرية التامة في قبول هذا الزواج وإنشائه سواء تكون الأولى أو على زوجات أخر فهي من تبدأ هذا البيت بموافقتها على هذا الزواج، وذلك بعد ما تقدم سابقاً من رؤية الخاطب والسؤال عنه والاتفاق على المهر تأتي هذه المرحلة بحصول الزواج الشرعي بين الطرفين حيث قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ إِصْرَ الْبَنَاتِ عَلَيْهِمْ لِيُتَمَّ الْوَسْءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [النساء: 3] وفيما ورد عن جابر بن عبد الله قال: (تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بَكَرٌ أَمْ تَيْبٌ؟ قُلْتُ: تَيْبٌ. قَالَ: فَهَلَّا بَكَرًا ثَلَاثَةً؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَحْوَاتٍ فَحَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: فَذَلِكَ إِذْنٌ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكُحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتِ يَدَاكَ) (35) وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تَنْكُحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتِ يَدَاكَ) (36) أما عن سبب نزول هذه الآية: عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا} الْآيَةَ. قَالَتْ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَلَهَا مَالٌ وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا فَلَا يُنْكِحُهَا حَبًّا لِمَالِهَا، وَيَضْرِبُهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} يَقُولُ: مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ وَدَعَّ هَذِهِ" (37) أي " وإن خفتم، يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا

(1) انظر تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 309/6

(2) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبي السعود، 56/7

(1) الكشف: الزمخشري، 473/3

(2) انظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي، 204/4

(3) تفسير البغوي: 266/6

(4) صحيح مسلم: 175/4، رقم الحديث (715)

(1) صحيح البخاري: 1958/5، رقم الحديث (4802)

(2) أسباب نزول القرآن: الواحدي، ص (143)

إذا نكحتهم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيما نكحكم" (38) " أي إن علمتم وأحسستم من أنفسكم إحاق الظلم باليتامى بعدم إعطائهم مهورهن، أو بأكل أموال الأيتام بالباطل، فعليكم ألا تتزوجوا باليتيمة، وتزوجوا بغيرها من النساء واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، أو عليكم أن تعدلوا بين النساء حال التعدد، فلا تتزوجوا بأكثر من أربع لتمكنوا من العدل والقسم بينهن، وتكون أحوال الرجال زمراً متنوعة، فمنهم من يتزوج اثنتين، ومنهم من يتزوج ثلاثاً، ومنهم من يتزوج أربعاً، وعدد الأربع هو الحد الأقصى الذي يمكن معه العدل بين الزوجات" (39) أي إذا كانت تحت حَجْر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليتركها إلى ما سواها فإن النساء كثير ولم يضيّق الله عليه فلينكح ما شاء من النساء اثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً وإن خفتن من عدم العدل بين الزوجات فالزموا الاقتصار على واحدة أو اقتصروا على نكاح الإماء لملك اليمين إذ ليس لهن من الحقوق كما للزوجات ذلك الاقتصار على الواحدة أو على ملك اليمين أقرب ألا تميلوا وتجوروا (40) " أي فانكحوا من استطابتها نفوسكم من الأجنبية وفي إثبات الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى مع أنه المقصود بالذات مزيد لطف في استئثارهم عن ذلك فإن النفس مجبولة على الحرص على ما مُنعت منه كما أن وصف النساء بالطيب على الوجه الذي أشير إليه فيه مبالغة في الاستمالة إليهن والترغيب فيهن وكل ذلك للاعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامى وهو السر في توجيه النهي الضمني إلى النكاح المُتْرَقِبِ مع أن سبب النزول هو النكاح المحقق لما فيه من المسارعة إلى دفع الشر قبل وقوعه" (41) "فبين الله تعالى في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال أو مال، رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها" (42) هذا ولقد حث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشباب على الزواج بقوله: (يا معشر الشباب، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) (43) أما قوله تعالى (متى وثلاث ورباع) " هذا إجماع أن أحداً من الأمة لا يجوز له أن يزيد على أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها" (44) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَبِيصٍ قَالَ: (أَسْلَمْتُ وَعَنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا) (45) وينبغي العدل في الزواج إن كانت له أكثر من زوجة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَهُوَ تِسْعَ نِسْوَةٍ) (46)

إذن فيما سبق يتضح لنا أن للمرأة الحرية والحق في إنشاء هذا الزواج الذي أحله الله لها وللرجل، لبيدوا أسرة إسلامية، ويبدأ هذا الزواج بقبولها للرجل، والقبول كما ورد أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُنْكَحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ) (47) قلت: فالتى سبق لها الزواج يتم مشاورتها أما البكر فإذنها سكوتها لأنه معلوم عن طبيعة النساء الحياء وعدم إفصاحها عن رأيها في هذا الموضوع فسكوتها يدل على رضاها، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَجِي؟ قَالَ: (رضاها صمتها) (48) كما أنه لا يجوز إكراه أي من الثيب والبكر على الزواج إن رفضت ذلك الزوج عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خَدَّامٍ: (أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ) (49) خلاصة القول فيما سبق أن الله - عز وجل - أحل الزواج الشرعي الواضح بين الطرفين، فالبنات لها الحرية في القبول والرفض، فإن قبلت تم الزواج وحصلت المودة والرحمة التي ذكرها الله في كتابه، وبالتالي تتكون الأسرة بإنجاب

(3) جامع البيان: الطبري، 531/7

(4) التفسير المنير: الزحيلي، 234/4

(1) انظر صفوة التفاسير: الصابوني، 237/1

(2) تفسير أبي السعود: 141/2

(3) تفسير البغوي: 160/2

(4) صحيح البخاري: 1950/5، رقم الحديث (4779)

(1) تفسير البغوي: 161/2

(2) سنن أبي داود: 239/2، رقم الحديث (2241)

(3) صحيح البخاري: 1951/5، رقم الحديث (4781)

(4) صحيح مسلم: 140/4، رقم الحديث (1419)

(5) صحيح البخاري: 1974/5، رقم الحديث (4844)

(1) سنن النسائي: 86/6، رقم الحديث (3268)

البنين والبنات، وللرجل الحرية في الزواج بأكثر من زوجة بل لأربع زوجات، ولكن الزوجة الأولى لها الحرية أيضاً في البقاء معه أو إنهاء هذا الزواج (بالطلاق) أما الطلاق له أسبابه المتنوعة التي تنهي العلاقة الزوجية وهذا ما سنذكره لاحقاً.

خامساً: حرية المرأة في إنهاء الزواج:

إنّ إنهاء الزواج بين الطرفين يعني الطلاق -والعياذ بالله-، فالمرأة لها الحرية في إنهائه إن توفرت الأسباب الداعية للطلاق، ولقد تناول الشرع الحنيف أحكام الطلاق التي تقضي إما بالعودة بعد إنهاء العدة المقررة أو الفراق النهائي بين الزوجين وعدم العودة البتة إلا بتزويجها زوجاً آخر ثم يطلقها بإرادته إذا عزموا على العودة مرة أخرى، وإلا فالفراق الأبدي الذي لا رجعة فيه لبعضهما البعض. ومن هذا المنطلق نقول أنّ الأمر عظيمًا ولولا أنه عظيمًا لما خص الله - عز وجل - هذا الموضوع بسورة كاملة أسماها (سورة الطلاق)، حديثنا في هذا المقام سيتمحور حول حرية المرأة في إنهاء الزواج، وحقها في ذلك، وهذا يقودنا إلى الأسباب التي تجعل المرأة تمارس هذا الحق وتطلبه ويقضيه لها الشرع الحكيم بناء على رأيها.

أولاً: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً:

أ. تعريف الطلاق لغة:

" الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَرَّدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى النَّحْلِيَّةِ وَالْإِرْسَالِ. " (50) " طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقًا فَهُوَ مُطَلَّقٌ فَإِنْ كَثُرَ تَطْلِيْقُهُ لِلنِّسَاءِ قَبِلَ مُطْلِقٌ وَمُطَلَّقٌ وَالْإِسْمُ الطَّلَاقُ وَطَلَّقْتُ هِيَ تَطَلَّقُ مِنْ بَابِ قَتَلَ. " (51) وهناك معاني أخرى للطلاق كأن يقول " وَامْرَأَةٌ خَلِيَّةٌ: كِنَايَةٌ عَنِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّهَا إِذَا طَلَّقَتْ فَقَدْ خَلَّتْ عَنْ بَعْضِهَا " (52) وكذلك " السَّرَاحُ وَهُوَ الطَّلَاقُ ; يُقَالُ سَرَّحْتُ الْمَرْأَةَ. وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: { أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } [البقرة: 231] " (53)

ب. تعريف الطلاق اصطلاحاً:

هو " حل قيد النكاح أو بعضه، وكلمة بعضه معطوفة على أي شيء؟ معطوفة على "قيد" فيكون على بعض قيده؛ وذلك لأنّ الطلاق قد يكون بانئاً تبين به المرأة ولا تحل إلا بعد زوج، وقد تكون غير بانئ، يعني: طلاقها يكون دون الثلاث، فهذا حل لبعض القيد وليس حلاً للقيد؛ وذلك لأنّ الزوج في هذه الحال يمكنه أن يراجع حكم الطلاق " (54) وهو " حلّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه " (55) وكذلك الطلاق شرعاً هو " رفع القيد الثابت بالنكاح الصحيح بألفاظ مخصوصة " (56) وهو " إزالة ملك النكاح " (57)

ثانياً: مشروعية الطلاق:

إنّ الأصل في مشروعية الطلاق القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء.

أ. الأدلة من القرآن الكريم:

لقد وردت العديد من الآيات القرآنية التي تتحدث عن مشروعية الطلاق وتبين أحكامه ، حيث قال - عز وجل - (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة : 229] أي التطلق الذي يراجع فيه، كالسلام بمعنى التسليم، ومرتان: دفعتان أو اثنتان ثم عليكم إمساكن بعد المراجعة من غير إضرار، بل بإصلاح وحسن معاشرة أو تسريحاً بإحسان بإيقاع الطلقة الثالثة

(1) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 420/3

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، 376/2، المكتبة العلمية - بيروت

(3) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 204/2

(4) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 157/3

(1) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، 3/5، المكتبة

الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

(2) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن [ت ١٤٢٩ هـ]، الدكتور مصطفى النبا، على

الشُرْبِجِي، 119/4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

(3) فقه النكاح والفرائض: محمد عبد اللطيف قنديل، ص (218).

(4) التعريفات: الجرجاني، 141

بدون رجعة وأداء حقوقها المالية، دون أن يذكرها بعد المفارقة بسوء فهذه هي حدود الله وشرائعه وأحكامه لا يجوز تجاوزها بالقول أو الفعل (58)

"ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة، فطلاق السنة: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها. والبدعي: هو أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا؟ وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة، وهو طلاق الصغيرة والأيسة، وغير المدخول بها" (59) وفي موضع آخر قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطلاق: 1] أي " إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن طهرهن الذي يحصينه من عدتهن، طاهرًا من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتد به من قرئهن " (60) و" الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، خوطب بلفظ الجماعة تعظيمًا وتقديرًا " (61) " افتتح الله - تعالى - السورة الكريمة بتوجيه النداء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام الطلاق التي وردت في هذه الآية، تشمل النبي صلى الله عليه وسلم كما تشمل جميع المكلفين من أمته صلى الله عليه وسلم. وإنما كان النداء له صلى الله عليه وسلم وكان الخطاب بالحكم عامًا له ولأمته، تشريفاً وتكريماً له صلى الله عليه وسلم لأنه هو المبلغ للناس، وهو إمامهم وقدوتهم والمنفذ لأحكام الله - تعالى - فيهم " (62)

قلت : وهناك العديد من الآيات القرآنية التي ورد فيها لفظ الطلاق وتبدل على مشروعيتها مثل قوله تعالى : (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٢٧ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨) [البقرة : 227-228] وغيرها.

ب. الأدلة من السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ) (63) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَبْغَضُ الْحَالِلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ) (64) وفيما روي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَعَبَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيَطْلِقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ) (65)

ج. إجماع العلماء:

" فقد اتفقت كلمة العلماء على مشروعيتها، ولم يخالف منهم أحد" (66) وقبل البدء بالحديث عن أسباب الطلاق لا بد أن ننوه إلى ما يسمى بالخلع وهو إنهاء العلاقة بين الزوجين من جهة الزوجة. فالأصل في الزواج أن كل من الزوجين لباس للآخر وسكن لبعضهما الآخر (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) [البقرة: 187] ولكن إذا استحالت الحياة بينهما فلا بأس في الفراق، حيث ذكر الطبري وجهان لكون كل منهما لباس للآخر فقال: أحدهما: أن يكون كل واحد منهما جُعل لصاحبه لباسًا، وذلك لتجردهما عند النوم، واجتماعهما في ثوب واحد، وانضمام جسد كل واحد من الزوجين لبعضهما البعض، والوجه الآخر: أن يكون جُعل كل واحد منهما لصاحبه "لباسًا"، لأنه سَكَنَ لَهُ. (67)

(1) انظر التفسير المنير: الزحيلي، 331/2

(2) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 143/8

(3) جامع البيان: الطبري، 431/23

(4) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 148/18

(1) التفسير الوسيط: الطنطاوي، 440/14

(2) سنن الترمذي: 482/3، رقم الحديث (1184)، حكم الألباني (حديث حسن)

(3) سنن أبي داود: 220/2، رقم الحديث (2178)

(4) صحيح البخاري: 155/6، رقم الحديث (4908)

(1) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن [ت 1429 هـ]، الدكتور مصطفى الخن، علي الشربجي، 120/4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992 م

(2) انظر: جامع البيان: الطبري، 491/3

ثالثاً: الخلع: تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً ومشروعيته:

أ. تعريف الخلع لغةً:

" خَلَعَ الشَّيْءَ يَخْلَعُهُ خَلْعًا وَخَالَعَهُ: كَنَزَعَهُ إِلَّا أَنْ فِي الْخَلْعِ مُهْلَةٌ، وَسَوَّى بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْخَلْعِ وَالنَّزْعِ ، وَخَلَعَ امْرَأَتَهُ خُلْعًا، بِالضَّمِّ، وَخِلَاعًا فَاخْتَلَعَتْ وَخَالَعَتْهُ: أَزَالُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَطَلَّقَهَا عَلَى بَدَلٍ مِنْهَا لَهُ، فَهِيَ خَالِعٌ، وَالْإِسْمُ الْخُلْعَةُ، وَقَدْ تَخَالَعَا، وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ اخْتِلَاعًا فَهِيَ مَخْتَلَعَةٌ ، خَلَعَ امْرَأَتَهُ وَخَالَعَهَا إِذَا افْتَدَتْ مِنْهُ بِمَالٍ فَطَلَّقَهَا وَأَبَانَهَا مِنْ نَفْسِهِ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْفِرَاقَ خُلْعًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ النِّسَاءَ لِبَاسًا لِلرِّجَالِ، وَالرِّجَالَ لِبَاسًا لِهِنَّ ، وَالْإِسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الْخُلْعُ، وَالْمَصْدَرُ الْخُلْعُ، فَهَذَا مَعْنَى الْخُلْعِ (68) الْخُلْعُ كَالنَّزْعِ ، وَاخْتَلَعَتْ الْمَرْأَةُ اخْتِلَاعًا وَخُلْعَةً(69)

ب. تعريف الخلع شرعاً:

هو " إزالة ملك النكاح بأخذ المال " (70) هو فراق الزوجة على عوض تبذله لزوجها عند كراهيتها له، وخوفها من عدم القيام بحقه. وهو مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل معنى، وهو لباسها معنى " (71) وهو " فُرْقَةٌ تجري بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها، بألفاظ مخصوصة" (72)

ج. مشروعية الخلع:

حيث قال تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) [البقرة: 229] " أي فإن خفتن سوء العشرة بينهما وأرادت الزوجة أن تختلع بالنزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها فلا إثم على الزوج في أخذه ولا على الزوجة في بذله، هذه الأحكام العظيمة من الطلاق والرجعة والخلع وغيرها هي شرائع الله وأحكامه فلا تخالفوها ولا تتجاوزوها إلى غيرها مما لم يشرعه الله " (1) وفي السنة النبوية، كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته، وكان رجلاً دميماً، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني لا أراه قلوياً مخافاً الله عز وجل لبرفت في وجهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتريدن عليه حديقته التي أصدقك؟ " قالت: نعم، فأرسل إليه فردت عليه حديقته، وفرق بينهما، قال: فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام " (73)

رابعاً: الأسباب المؤدية للطلاق أو الخلع:

الأسباب التي تجعل المرأة تطلب الخلع وتنتهي العلاقة الزوجية

إن الأصل في الحياة الزوجية الاستمرارية والبقاء، بإنجاب الأبناء والبنات، بالمودة والمحبة والرحمة، وخاصة في البيوت التي يعمرها الصلاح والتقوى، ولكن إن استحالت ظروف المعيشة بين الطرفين فإن كل واحد منهما يلجأ إلى الطلاق. ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بإيجاد أسباب التفاهم، والوداد والتعايش المستمر بين الزوجين. ولكنها لم تعالج ذلك بربط جسد كل منهما بالآخر، وإنما عالجت بالتنبية والإرشاد إلى الضمانات الإيجابية المختلفة التي تغذي الوداد بينهما، وتشبع أسباب التفاهم، وتطرد من بينهما موجبات المشاكسة والتنافر، ولقد كان من أهم هذه الضمانات التي أرشد إليها توفر الدين الصحيح في الزوجين، وقيام كل منهما بالواجبات المنوطة به، والتزام كل من الزوجين بالسلوك الأخلاقي السليم، على النحو الذي نظمته شرعة الله عز وجل. هذه الضمانات هي التي تحمي بيت الزوجية عن أن يتهدم، وهي التي تجعل من شرعة الطلاق قانوناً موضوعاً على الرف، يستجد به عند الضرورة، أي عندما يقصر أحد الزوجين عن تحقيق الضمانات والآداب التي شرعها الله تعالى حفاظاً على الحياة الزوجية، ورعاية للمودة والألفة بين الزوجين " (74)

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور، 76/8

(2) انظر: العين: الخليل الفراهيدي، 118/1

(3) التعريفات: الجرجاني، ص (101)

(4) فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام «حديثاً وفقهياً مع ذكر بعض المسائل الملحقة»: أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغداني، 425/8، دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن، ط4، 1440 هـ - 2019 م

(5) الفقه المبسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، 310/1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424 هـ

(1) صفوة التقاسير: الصابوني، 131/1

(2) مسند أحمد: 18/26، رقم الحديث (16094)

(1) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: 121/4

قلت: ولعل الأسباب المؤدية للطلاق كثيرة حسب الشرع وعُرف المجتمع والناس ومن هذه الأسباب أن تطلب المرأة بنفسها الفراق وإنهاء العلاقة الزوجية، فإن كان الأمر كذلك وتريد الفراق لسبب مشروع فلها الحرية ومن حقها الطلاق ولا مانع من مساعدتها في ذلك. فإن التشريع الإسلامي في نظامه العادل أعطى المرأة حق إنهاء العلاقة الزوجية، وأما إذا كانت تطلب الطلاق بدون سبب مشروع، فلا يجوز لأي أحد إعادتها على ذلك. ولقد ذَكَرَ ثَوْبَانُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) (75)

أمثلة لبعض الأسباب:

1. خداع الزوج للزوجة كأن يشتكى من مرض أو عاهة معينة: قد يكون ذلك بعد السؤال عن الزوج، بعض الناس لا يخبرون بصفاته لأهل الزوجة، فتقبل المرأة الرجل، كونها سألت عنه وعن دينه وخلقه، فلم يعييه أحد، فما إن تزوجا إلا وظهرت عليه أشياء لم تكن في الحسبان كأن يكون مريضاً مثلاً أو مريض نفسي أو به عاهة أو رأت المرأة بزوجها عيباً كالعمم مثلاً أو عدم القدرة على الوطء أو أي مرض مُنفر، ولكن لم يفصح أحد من قبل لها عن تلك العيوب، مما يجعلها تضطر لطلب الطلاق، وذلك حقها كونها انخدعت بما قاله الناس لها عندما سألتها عن ذلك. وفي هذا المقام نورد حديثاً (تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْسِيُّ ثِيَابِكَ وَالْحَقِيُّ بِأَهْلِكَ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ) (1) قلت: فكما أرجعها النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أهلها لكونها فيها عيب ما وطلقها، فإنه أيضاً يحق للمرأة التي وجدت عيباً في الزوج أن تطلب الطلاق وتفترق كونها خُدعت من الزوج وأهله.

2. سوء العشرة والتفاهم بين الزوجين: إن بعض الأزواج تستحيل العشرة والتفاهم معه، نظراً لتصرفاته الصعبة وقراراته الغير حكيمة، واضطهاده للمرأة والنظر إليها فقط مجرد آلة لأعمال البيت وتربية الأبناء، وغيرها، ولكنه لا يعطيها أدنى حقوقها، كما يضاف إلى ذلك ظلمه وفسقه وفجوره وضربه المتكرر لها، وشربه للمسكرات والمخدرات وكذلك امتناعه عن الوطء وقد يكون الكفر أحياناً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أُعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كشحتها: أي خصرها انظر: العلل لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327 هـ) تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميدو د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، 84/4، ط1، 1427 هـ - 2006 م

عليه وسلم: (أَتَرَبَّيْنِ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ). قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّفَهَا تَطْلِيفَةً) (76) فمثل هذا الصنف تستحيل المعيشة معه لأن الأصل في الزواج المودة والرحمة والألفة، وكل واحد لا بد أن يكون سكناً للآخر (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم: 21]، فإذا انعدم ذلك تضطر المرأة إلى طلب الطلاق والخلاص من الزوج، لعدم التوافق مع بعضهم. " فإذا وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأن كرهت خُلُقَ زوجها، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثماً بترك حقه، فإنه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبدله له، وتفقدني به نفسها" (77)

3. تعدد الزوجات وعدم العدل بينهما: إن تعدد الزوجات قد يكون سبباً رئيساً في طلب إحدى الزوجات الطلاق، لأن الزوج في بداية زواجه يوهم أنه قادر على العدل بينهما، ولكن ما إن تمر الأيام يجد نفسه تميل لواحدة دون الأخرى، فيهملها وأبنائها، ولا يتردد عليها إلا قليلاً، مما يجعلها تقرر الفراق الأبدي بينه وبينه، (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا) [النساء: 3] أي " وإن خفتن أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم" (78) وفيه " بيان أن على الزوج مالا غنى بإمراته عنه، من نفقة، وكسوة، وسكنى - قال: وخدمة، في الحال التي لا تقدر على أن تتحرف لما لا صلاح لبدنها إلا به، من الزمانة، والمرض، فكل هذا لازم للزوج" (79) وهناك من الرجال من تكون فقط لديه الرغبة في الزواج من أكثر من امرأة، فلا

(2) مسند أحمد: 112/37، رقم الحديث (22440)

(1) صحيح البخاري: 5/2021، رقم الحديث (4971)

(2) الفقه المبسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، 311/1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1424 هـ.

(3) تفسير الطبري، 531/7

(1) تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204 هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، 518/2، ط1، 1427 - 2006 م

يكاد يتزوج حتى يطلق وهكذا ، ليس إلا فراغة عين ، وإشباع شهوة دون إعتبار لمن أكرمها الله وهي المرأة " إن في الإكثار من الطلاق، وجريان الرسم بعدم المبالاة به؛ مفاصد كثيرة، وذلك أن ناساً ينقادون لشهوة الفرج، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل، ولا التعاون في الارتفاقات، ولا تحصين الفرج، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء، وذوق لذة كل امرأة، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة؛ من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح، والموافقة لسياسته المدنية" (80)

قلت: ومن الزوجات من تطلب الطلاق وتترك الأبناء، ومنهم من تأخذ أبنائها معها بعد الطلاق فيضطر الزوج لدفع النفقة للأبناء. وقد يكون الوضع في هذا المقام الزواج بزوجة أخرى لوجود مشكلة في الإنجاب من قبل الزوجة فيضطر الزوج للتعهد لرغبته في الأبناء أو نزولاً على رغبة أمه وأبيه وعائلته في محبتهم لرؤية أبنائه والقصص في مجتمعاتنا العربية في هذا المقام كثيرة لا حصر لها. فلا تقدر الزوجة أن تعيش في هذا الجو، فتطلب الطلاق.

4. الحبس والسفر الطويل: هما سببان أيضاً لطلب المرأة الانفصال عن زوجها لكونها لا تحتمل الغياب الطويل سواء بحبسه أو سفره " وإن سافر عن امرأته لعذر وحاجة، سقط حقها من القسم والوطء، وإن طال سفره، ولذلك لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة. وإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر، فإنه قيل له: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر، يكتب إليه، فإن أبي أن يرجع، فرق الحاكم بينهما" (81) وعندما سئل الإمام أحمد عن مدة غياب الرجل عن أهله كان الجواب فاصلاً بالتفريق بينهما إن طالت المدة عن ستة أشهر: " قال إسحاق بن منصور: قلت: كم يغيب الرجل عن امرأته؟ قال: ستة أشهر. قال إسحاق: هكذا هو. قال أحمد -رضي الله عنه-: يكتب إليه، فإن أبي أن يرجع يفرق الحاكم بينهما" (82) قلت ولقد خلفت الحرب الأخيرة على غزة (طوفان الأقصى) العديد من الأزواج المفقودين الذين لم تعرف زواجاتهم أين هم؟ هل شهداء؟ أم أسرى أحياء؟ أم مفقودين؟ فمرت السنة والسنين على غيابهم وفقدهم. فبعض الزوجات اضطرت أن تنتظر لئلا يكون زوجها أسيراً وبعضهن احتسبته شهيداً، فصبرت وبقيت علي أبنائها تحسن تربيتهم، وأخريات اعتبرته مفقوداً قد لا يرجع فاضطرت للزواج بغيره، وهناك من ظهر بعد غيابٍ وقعدٍ، وزواج زوجته، فهذا له حكمه وليس لنا أن نورد الأحكام في هذا المقام. خلاصة القول فيما سبق: أن الحياة الزوجية مبنية على المودة والمحبة والألفة والسكن، ولكن إذا استحالت الأمور بين الزوجين فالفراق أولى. سواء بطلاق الزوج لزوجته أو بطلبها الخلع منه. والأسباب كما قلت سابقاً كثيرة في مجتمعاتنا منها ما ذكرتُ آنفاً ومنها ما لم أذكره، ولكن ما ذكرناه هو أبرز تلك الأسباب، ولكن الأمر لا يقتصر عليها، فبعض الأزواج قد يمنع زوجته من رؤية أمها وأبيها، وبعضهم يأخذها طمعاً في مالها وحسبها، وبعضهم تنفر منه الزوجة ولا تقبله زوجاً، وغيرها كل ذلك وغيره يجعل الزوجة تطلب الطلاق والفراق عن الزوج ولها الحق في ذلك، فإنهاء الزواج حق من حقوقها ولها الحرية في ذلك.

نتائج الدراسة :

توصلت الدراسة على لأبرز النتائج ومنها :

1. كفالة الإسلام للمرأة حريتها في إنشاء الزواج بالعقد السليم .
2. حق المرأة في المهر واختيار الزوج المناسب .
3. الزواج علاقة شرعية مترابطة وكل منهما مودة وسكن للأخر وبه يتحقق الاستقرار الأسري .
4. أجاز الإسلام للمرأة الحق في إنهاء الزواج إما بالطلاق أو الخلع .
5. أبرز الأسباب المؤدية لإنهاء الزواج .

(2) الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»): أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القفوجي (ت 1307هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ضبط نصه، وحقه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، 238/2، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفاً للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1423 هـ - 2003 م

(1) المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620 هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الطلو، 240/10، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط3، 1417 هـ - 1997 م

(2) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] 198/110، رقم (2284)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 1430 هـ - 2009 م

توصيات الدراسة :

1. توصي الدراسة بأهمية وعي المرأة بالحقوق والواجبات المترتبة على الزواج .
2. توصي الدراسة بأهمية الصلح بين الزوجين في حال الخلاف والبعد عن الطلاق ما أمكن ذلك.
3. توصي الدراسة بتجنب ظلم المرأة وحفظ حقوقها وكرامتها كما أقرتها الشريعة الإسلامية .
4. توصي الدراسة بأهمية السرية وعدم التشهير في مشاكل العلاقة الزوجية وإن انتهت بين الزوجين بالطلاق أو الخلع

المراجع :

أولاً/ كتب التفسير وعلوم القرآن :

1. جامع البيان في تأويل أي القرآن: الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: أحمد شاكر. القاهرة: دار المعارف.
 2. أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨ هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، ط2، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
 3. التحرير والتنوير: ابن عاشور، محمد الطاهر تونس: الدار التونسية للنشر.
 4. تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت ٢٠٤ هـ جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران ، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
 5. تفسير الشعراوي – الخواطر: محمد متولي الشعراوي، ت ١٤١٨ هـ، نشر 1997م.
 6. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، إسماعيل بن عمر. بيروت: دار الفكر، 1414 هـ.
 7. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): الرازي، فخر الدين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
 8. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط 1.
 9. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384 هـ.
 10. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي، شهاب الدين.
 11. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥ هـ) المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، ١٤١٨ هـ
 12. معالم التنزيل: البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ.
 13. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ت ١٣٧٦ هـ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
 14. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، ت ٩٨٢ هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
 15. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت ٦٨٥ هـ المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1، ١٤١٨ هـ.
 16. انظر التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط 1.
- ### ثانياً/ كتب الحديث الشريف والسيرة النبوية :
17. صحيح البخاري: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327 هـ) تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميدو د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، 84/4، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
 18. الجامع الصحيح (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

19. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
20. سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥) (والشرح «عون المعبود» لشرف الحق العظيم آبادي ت ١٣٢٩) ، المطبعة الأنصارية بدلهي- الهند، ١٣٢٣ هـ
21. مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. (إسناده صحيح على شرط مسلم).
22. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمنأوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، ١٤١١ - ١٩٩٠ م
23. الإبداع في مضار الابتداع: علي محفوظ، 385/4، الناشر: دار الاعتصام، ط5، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م
24. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي ، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
25. فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام «حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة»: أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغدادي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن، ط4، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م
26. الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»): أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ضبط نصّه، وحقّقه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، 238/2، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عققان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

ثالثًا / كتب الفقه:

27. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن [ت ١٤٢٩ هـ]، الدكتور مصطفى البغا، على الشربجي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
28. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م
29. الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٣ هـ
30. الحجاب: مصطفى لطفى بن محمد لطفى بن محمد حسن لطفى المنقلاوطي (ت ١٣٤٣ هـ)، ص (18)، مكتبة الهداية، ط1، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
31. ضمانات حقوق المرأة الزوجية: محمد يعقوب الدهلوي، ص (171)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1 ، ١٤٢٤ هـ.
32. فقه النكاح والفرائض: محمد عبد اللطيف قنديل.
33. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤ هـ
34. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط3، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

35. الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] ، رقم (٢٢٨٤)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

36. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٤ هـ.

37. تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م

رابعًا/ كتب اللغة :

38. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت ٧١١ هـ، دار صادر - بيروت ط ١٤١٤ هـ.

39. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت ٨١٦ هـ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

40. كتاب العين: الخليل الفراهيدي

41. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت ٣٩٥ هـ المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

42. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

43. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، 376/2، المكتبة العلمية - بيروت